

قرار محكمة النقض

رقم 1/9

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2022/1/7/5140

تعرض على مطلب تحفيظ - عقد قسمة نهائية - إجراءات التحقيق - الاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي محلف - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 06 أبريل 2022 من طرف الطالبين بواسطة نائهم الأستاذ (م.ل) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 50 الصادر بتاريخ 2022/02/08 في الملف رقم 2020/1403/116 عن محكمة الاستئناف بأكادير. وبناء على المذكريتين الجوابيتين المدلى بهما بتاريخ 29 شتنبر 2022 من طرف المطلوبين بواسطة نائهم الأستاذ (ن.د.أ.ح) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على مستندات الملف.

المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين تقدموا لدى المحافظة

العقارية باشتوكة آيت باها بمطلب تحفيظ بتاريخ 2011/01/14 قيد تحت رقم (...2) طلبا لتحفيظ

الملك المسعى "ب" الواقع بالمحل المدعو (...3) جماعة سيدي وساي قيادة ماسة دائرة بلفج - عمالة

اشتوكة آيت باها عبارة عن أرض فلاحية مساحتها 01 هكتار و05 آر و94 سنتيار، واستدلوا بشهادة

إثنا عشر شاهدا بالتصرف ممهورة بتوقيع قائد قيادة ماسة دائرة بلفج ماسة بتاريخ 2010/09/25

ورسم إرثاءة (هـ) بنت (ب) بنت (ع) عدد 261 ورسم شراء (ع) بن (ع) بن (م) بن (ع) عدد 212. وتدخّل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ عدة أشخاص من ضمنهم المطلوبين، وضمن التعرض الصادر عن المطلوب (ع.ا) بن (ج) أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي المتعرضين معه تحت عدد 67 كناش 02 بتاريخ 2012/12/25، والتعرض الصادر عن (ع.ا) وباقي المتعرضين معها تحت عدد 68 كناش 02 بتاريخ 2012/12/25، والتعرض الصادر عن المطلوب (س.ا) أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي المتعرضين معه تحت عدد 185 كناش 02 بتاريخ 2013/03/04، والتعرض الصادر عن المطلوبة (ع.ر) بنت (ح) عدد 1095 كناش 04 بتاريخ 2015/09/15، واستدلوا برسم إرثاءة (ج.ا) بن (م) بن (إ) عدد 97 ورسم إرثاءة (ع.ا) بنت (أ) عدد 268 ورسم فريضة (ع) بن (أ.ن.ت) عدد 463 ورسم إرثاءة عدد 775 ورسم إرثاءة (ع) بنت (ع.ن.ت) عدد 567 ورسم إرثاءة (م.إ) عدد 440 ورسم إرثاءة (م.ا) بن (ع.ل) عدد 272 ورسم بيع عدد 1801 مبرم بين المشتري (م) بن (أ.م) من البائع له (ع.ل) بن (م.ا) (م) ورسم فريضة ورثة (ع) بن (أ.ن.ت) عدد 366 وقسمة رضائية مبرمة بين (ع.از) و(ح.ام) و(ب.ر) و(ج.ا) (م.ت) مؤرخ في 2010/07/23 ورسم إرثاءة (ع.ل) بن (م) بن (إ) (م) عدد 1917 ورسم إرثاءة (ا.از) بن (ع) بن (م) عدد 92 ورسم إرثاءة (ع.ر) عدد 19. وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بإنزكان، وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً تحت عدد 92 بتاريخ 2019/05/15 في الملف رقم 2016/49 قضى "بعدم صحة التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ 2012/12/25 كناش 02 عدد 67 الصادر عن السيد (ع.ا) بن (ج) أصالة عن نفسه ونيابة عن السادة (ف.ا) بنت (ج)، (خ.ا) بنت (ج)، (ح.ا) بن (ج)، (ع.ا) بن (ج)، وبعد صحة التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ 2012/12/25 كناش 02 عدد 68 الصادر عن السيدة (ع.ا) و(إ.ا) أصالة عن نفسه ونيابة عن (ف.ا) و(ص.ا) والسيد (م.أك) أصالة عن نفسه ونيابة عن (ل.أك)، (ح.أك)، (ي.أك)، (ص.و)، (ع.ب)، (ب.أك)، (أ.أك)، (ع.أك)، (ج.ا)، وبعدم صحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2014/03/04 كناش 02 عدد 185 الصادر عن السيد (س.ا) بن (م) أصالة عن نفسه ونيابة عن (م) بنت (ع.ل) و(ز.ا) بنت (م) و(ع.ل.ا) بن (م) و(ف.ا) بنت (م) و(ر.ا) بن (م) و(ل.ا) بن (م) و(فض.ا) بنت (م)، وبعدم صحة التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ 2015/09/15 كناش 04 عدد 1095 الصادر عن السيدة (ع.ر) بنت (ح) المقدمة كلها ضد مطلب التحفيظ عدد (2)..."، استأنفه المطلوبون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف بأكاير قراراً "بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرضات المطلوبين في مواجهة مطلب التحفيظ عدد (2)...) وبعد التصدي الحكم بصحتها"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وأجاب المطلوبون والتمسوا التصريح برفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهم أدلوا بما يفيد وجود قسمة رضائية بتاريخ 2010/06/23 مسجلة تحت عدد 3951 موقعة ومصادق عليها وهي من بين الوثائق المهمة التي تجعل ادعاءات المطلوبين غير مرتكزة لكون القسمة أجريت اتفاقيا وحاز كل واحد من الورثة نصيبه إلا أن المحكمة استبعدتها بعلّة: أن أحد شهود جلسة البحث صرح أن الأرض لا زالت على الشيعاء وهو ما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل فضلا على أن المحكمة لم تجب عن دفعاتهم الأساسية والتي يمكنها أن تغير في منطوق الحكم، ذلك أنه بالرجوع إلى تعرض الهالكة (ع.ر) فإنه تم بتاريخ 2015/09/15، في حين أنها توفيت بتاريخ 2015/07/23 الشيء الذي يفهم منه أنها تعرضت على مطلب التحفيظ بعد وفاتها كما أن المطلوب (م.أ) أدلى للمحكمة بإشهاد صريح يؤكد فيه أنه لم يتقدم بأي استئناف في مواجهة الحكم الابتدائي، وأنه يتنازل عن متابعة إجراءات المسطرة لكونها تمت دون موافقته من طرف ابنه وابنته بالتبني، وأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من كون الطاعنين والمطلوبين ينحدرون من نفس الموروث بما يخص الملك المسعى "ب" يجعله عديم الأثر وغير مبني على أساس لكون القسمة المذكورة أنهت حالة الشيعاء بين جميع الأطراف مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنهم دفعوا بوجود عقد قسمة رضائية حاز على إثرها كل واحد من الورثة نصيبه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدتها بعلّة: أن القسمة الاستغلالية على فرض حصولها بين الورثة فهي لا تنتج أي أثر قانوني في إثبات الاختصاص بالملك المدعى فيه، ما دام لم تجر القسمة البتية بينهم رغم أن العقد المستدل به يشهد بوقوع قسمة نهائية ودون النظر فيما إذا كانت صادرة عن جميع الشركاء وشاملة للمطلوب تحفيظه ودون إجراء تحقيق وفق ما يقتضيه الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري لاسيما الوقوف بعين المكان لتطبيق الحجج مع الاستعانة وجوبا بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين طبق الشروط المحددة في الفصل المنوه عنه أعلاه لتحرير محل النزاع لتصير هي إلى تطبيق حجج الأطراف، والتأكد مما إذا كانت قد حددت الحدود وصرفت الطرق لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلا ناقصا فعرضته بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: سمير رضوان مقررا، ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض